

الرسالة

ومثله : أن يَنْذِكِحَ المرأةَ بغيرِ إذنها فتُجَرِّزَ بعدُ فلا يجوز لأن العقدَ وقَعَّ مَنذُهَيْسًا عنه .

ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغررِ وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا أو غير ذلك مما نهى عنه .

وذلك أن أصلَ مالِ كلِّ امرئٍ محرَّمٌ على غيره إلاَّ بما أُحِلَّ به وما أُحِلَّ به من البيوع ما لم يَنْذُه عنه رسول الله ﷺ ولا يكون ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع مُحَرَّمًا إلا ما كان أصله محرَّمًا [ص 349] من مال الرجل لأخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تُحِلُّ مُحَرَّمًا ولا تُحِلُّ إلا بما لا يكون مَعْصِيَةً وهذا يدخل في عامة العلم